العقوبات البديلة بالتشريع الجزائري (العمل للنفع العام ، الرقابة الالكترونية نموذجا)

بوعكاز أسماء

طالبة دكتوراه LMD– جامعة باتنة

تاريخ استلام المقال: 21 /02/ 2019 تاريخ قبول المقال: 28 /02/ 2019

الملخص:

نظرا لما تخلفه العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على الفرد من أثار سلبية تأثر على المجتمع نتيجة احترافه للإجرام المكتسب خلف قضبان المؤسسات العقابية ، لجأت النظم العقابية إلى تبني سياسة عقابية تتلاءم والتطور الحاصل في المجتمع ، هذه النظم تهدف لإصلاح الجاني بالمجتمع وذلك من خلال خلق بدائل للعقوبات قصيرة المدة اعتمدها المشرع الجزائي تدريجا كان أهمها عقوبة العمل للنفع العام ، والمراقبة الالكترونية .

الكلمات المفتاحية :

العقوبات قصيرة المدة ، العمل للنفع العام ، المراقبة الالكترونية، السوار الالكتروني .

Summary :

Given the negative effects of the short-term sanctions imposed on the individual on the negative consequences for society of the crime accumulated behind the prison of penal institutions, the penal systems resorted to the adoption of a punitive policy adapted to the development of society, which aimed to reform the community of offenders by creating alternatives Short-term adoption of criminal law gradually, the most important of which is the sanction for the public good and electronic surveillance.

keywords :

Short-term sanctions, public utility work, electronic surveillance, electronic bracelet.

مقدمة :

تعايش المجتمع البشري مع الجريمة بمختلف صورها باعتبارها تهديدا لأمنه واستقراره، ومن ذاك تقررت مكافحة الظواهر الإجرامية بما يتلاءم وظروف ارتكابها ووسائلها ، فكانت العقوبة أهم الوسائل المنتهجة للمكافحة لما تحققه من إيلام ماس بشخص الجاني تحقيقا للردع العام والخاص ،

فالجريمة هي ذلك الفعل غير المشروع صادر من إرادة جنائية آثمة يقرر لها القانون عقوبة أو تدبير امن تطبيقا لمبد شرعية الجرائم والعقوبات، إلا انه وبتطور المجتمعات تطورت معها سبل مكافحة الجريمة والوقاية منها مما جعل من العقوبات قصيرة المدة غير ذات اثر في الحد من الإجرام ، الأمر الذي دعي لتبني سياسات عقابية حديثة تعمل على إدماج الجاني وإعادة إدماجه بالمجتمع نظرا لما تسببه عوامل تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية من انحراف وزيادة خطورة المحكوم عليه نظير ما يكتسبه داخل أسوار السجون .

-الأهداف :

*التعرف على بدائل العقوبات وابرز صورها إلى جانب الدافع وراء تبنيها .

*وجهة المشرع الجزائري حول تبنيها في ظل السياسة الجنائية والعقابية الحديثة .

-أهمية الموضوع :

باستفحال الظاهرة الإجرامية في مختلف ربوع العالم وبمختلف صورها في ظل تطور نظم التكنولوجيا التقنية المعلوماتية ظهرت على إثرها أساليب وظواهر إجرامية مستحدثة واكبت هذا التطور مما انجر عنه إنهاك عاتق الدول بصدد مكافحة الجرائم التقليدية الأقل خطورة المرتكبة من قبل مبتدئي الإجرام ، مما دفع المجتمع الدولي لتبني سياسات تعمل على إصلاح الجاني وإدماجه في المجتمع أدت ما كانت خطورته الإجرامية بسيطة وذلك في سبيل ردعه بطريقة اقل ضررا من غيرها من الآليات .

الإشكالية محل الدراسة تتمثل في ما يلي :**ما المقصود بالعقوبات البديلة وفيما تتمثل أهم صورها المعتمدة في النظم التشريعية الجنائية الجزائرية ؟**

وللإجابة عن هذا الإشكال اعتمدنا المنهج التحلي الوصفي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تضمنها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون .

المبحث الاول: مفهوم العقوبات البديلة

المطلب الاول :تعريف العقوبات البديلة :

عرفها الفقه الإسلامي على أنها العقوبة التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيقها لسبب شرعي أو هي عقوبة أصلية في حقيقتها غير انه اخف عن غيرها ، وتعتبر بدلا لما هو منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد كالحرية باعتبارها عقوبة أصلية في القتل شبه العمدي ، ولكنها عقوبة بديلة بالنسبة للقصاص في القتل

العمدي ولذلك فالقاضي لا يلزم الجاني بعقوبة اشد لسبب شرعي ألزمه بعقوبة أصلية أخرى ولكنها بدلا من العقوبة الأشد.[1]

هذا وعرفها البعض الأخر من الفقه على أنها " الإجراءات المجتمعية التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لنواميس المجتمع وقوانينه من إجراءات اجتماعية تهدف غالى إصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم بسبب مخالفتهم للقوانين دون تنفيذ هذه العقوبات داخل أماكن محددة خصيصا لذلك أو عزلهم عن المجتمع لما يترتب على ذلك من سلبيات كثيرة [2]، كما تعرف بأنها العقوبة التي يقررها القانون الجزائي عوض عن العقوبة السجنية والتي يقع النطق بها من القاضي اختيارا في نطاق قيامه بعملية تفريد العقوبة.[3]

وفي الأخير يمكننا القول أن العقوبات البديلة ما هي إلا جملة من الإجراءات والنظم المستحدثة التي يتخذها القاضي لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية وذلك بهدف تفادي المساوئ التي قد تلحق بالمحكوم عليه إذا ما نفذ العقوبة داخل أسوار السجون .

المطلب الثاني :**أهداف اللجوء للعقوبات البديلة :**

*تخفيف العبء على المؤسسات العقابية إذ أضحت تكاليف تجهيز السجون في الآونة الأخيرة تتطلب موارد بشرية ومادية طائلة الأمر الذي دعى النظم القانونية لاتخاذ تدابير تخفيف العبء عليها ومن ذلك اللجوء إلى العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة .

*العقوبات البديلة تمنح للشخص فرصة البقاء في مجتمعه ومحيطه وأسرته على اعتبار أن العقوبات السالبة للحرية تعزله عن أهله وأقاربه وتبعث في نفسه الحقد والعزلة إلى جانب التأثير على الاشخاص المحيطين به من أسرته ،[4]

*تعمل العقوبات البديلة إلى تفادي الوصمة الاجتماعية التي تلحق الجاني من جراء إيداعه بالمؤسسات العقابية .[5]

*الحد من العود للجريمة ، تلعب العقوبات البديلة دورا فعالا للحد من العود لدى المجرمين المبتدئين وذلك من خلال إصلاحه ودعه في ظل تطبيق ما يلزم به الشخص خارج أسوار السجن على عكس العقوبات السالبة للحرية التي تنفذ في وسط عقابي يكون اشد خطوة عليه .[6]

---

[1]: عامر جوهر ، عباس طاهر، السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد16، مارس 2018 مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص181.

[2]: ايمن بن عبد العزيز المالك ، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية ، أطروحة مقدمة لاستكمال شهادة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم الامنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2010. ص12.

[3]: فريد بن جحا ، العقوبات البديلة ، مجلة القانونية ، عدد5، تونس ، جويلية 2013، ص160.161

[4]: عامر جوهر ، عباس طاهر، السوار الالكتروني اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد16، مارس 2018 مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص192.

[5]: سعود احمد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية)عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)،اطروحة مقدمة ضمن متطلبات شهادة دكتوراه علوم قانون ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017/2016.ص109.

[6] :صفاء اوتاني ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد 25 ، عدد1، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2009،، ص441.

المبحث الثاني : مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

-المطلب الاول :تعريف العمل للنفع العام :

هي قيام المحكوم عليه بعمل معين بلا مقابل موجه لفائدة المصلحة العامة تعويضا عن عقوبة الحبس المحكوم بها وذلك بموجب قرار تقضي به جهة قضائية مختصة .[7]

وتعرف على أنها العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع بدون اجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية[8]، وعرفها جانب من الفقه على أنها" إلزام المحكوم عليه بالعمل مقابل مبلغ قليل من المال يسد حاجته وأسرته خدمة للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات سواء كانت زراعية أو صناعية أو خدمية أو خيرية بإلزامه عددا من الساعات خلال مدة معينة تحدد في الحكم وقد يخصص جزء من اجر العمل الإلزامي لتعويض المجني عليه" .[9]

هذا وقد عرف المشرع الفرنسي العمل للنفع العام بالمادة 8/131 بانه" العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية أو جمعية مخولة لها مباشرة أعمال للمصلحة العام ".[10]

و المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي واعتبر العقوبة تتمثل في قيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون اجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام مع تقييده بشروط معينة لابد من توافرها .

وقد اتجه المشرع إلى اعتبار العمل للنفع العام عقوبة بديلة من خلال إدراجه لذلك ضمن الفصل الأول مكرر من قانون العقوبات بالمواد 5مكرر إلى 5مكرر6 حيث تضمنت هذه النصوص الأحكام العام لتطبيق هذا النوع من العقوبات وتم إصدار المنشور الوزاري قم 2 المحدد لكيفيات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .[11]

المطلب الثاني :خصائص عقوبة العمل للنفع العام :

تمتاز عقوبة العمل للنفع العام بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من النظم الشبيهة أهمها مايلي :

*صدور العمل للنفع العام من قبل جهة قضائية مختصة بموجب حكم او قرار من قبل القاضي الجزائي المختص .

*شرعية العمل للنفع العام : مفاد ذلك أن العمل للنفع العام هو عقوبة شانها شان العقوبات الأخرى التي تضمنها قانون العقوبات حيث تضخ عقوبة العمل للنفع العام لمكافحة الأحكام الموضوعية والإجرائية التي

---

[7]: برايك الطاهر ، عثماني مرابط حبيب ، عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية (دراسة على ضوء القانون رقم 01/09)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، عدد5، المجلد2،جانفي 2017.،ص384.

[8]: محمد لميطي ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، عدد7، الجزائر ، افريل 2010- ص181.

[9]: عبد الله عبد العزيز اليوسف ، اراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، 2003، ص139.

[10]: المادة 8/131 قانون العقوبات الفرنسي : : le peine de travail d intérêt général ne peut être prononcée contre le prévenu qui la refuse ou qui n'est pas présent a l'audience le président du tribunal avant le prononcé du jugement le prévenu de for droit de refuser l'accomplissement d'un travail d intérêt général et reçoit sa réponse

[11]: راجع المنشور الوزاري رقم 2، المؤخ في 21 افريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

تحكم العقوبات الأخرى بما فيها مبدأ شرعية العقوبة إذ أن القاضي لا يحكم بعقوبة لم تتضمنها نصوص القانون والعمل للنفع العام عقوبة بديلة تمنها الفصل الأول مكرر من قانون العقوبات يطبق من قبل القاضي اذا ما توافرت شروطه القانونية .[12]

*تهدف عقوبة العلم للنفع العام إلى إيلام الجاني وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع ،

المطلب الثالث: شروط الحكم بعقوبة العمل للنقع العام :

ترجع السلطة التقديرية للقاضي باستبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام إذا ما توافرت الشروط التالية :

-1-شروط تتعلق بالمحكوم عليه :

*أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا[13] ،

*أن يتجاوز سن المحكوم عليه 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة،وذلك على اعتبار أن سن العمل الأدنى القانوني هو ستة عشرة سنة [14]، ولم يحدد المشرع الجزائري حدا أقصى لسن المحكوم عليه المراد تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في مواجهته ، إلا أن الواقع العملي اثبت أن فئة الشباب الأكثر استفادة من تنفيذ العقوبة البديلة من غيرهم من الفئات الأخرى .

-2-الشروط المتعلقة بالعقوبة :

*أن لا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة 3سنوات حبس ، وهي عقوبة الجريمة المقررة قانونا بنص .

*أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة ، وقد أشار الأستاذ بوسقيعة بتعليقه" من خلال صياغة البند رقم4 من المادة 5مكرر1 ق ع يبدوا ان عقوبة الحبس التي تنطق بها جهات الحكم يشترط فيها ان تكون نافذة ومن ثم يستبعد استبدال عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ بعقوبة العمل للنفع العام . كما لا يجوز جمع هذه العقوبة الأخيرة مع عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ كما هو جار في فرنسا حيث لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس مع الأمر بالقيام بعمل للنفع العام."[15]

*ان تتراوح مدة العمل من 40 إلى 600ساعة بالنسبة للبالغين و20الى 300ساعة بالنسبة للقصر البالغين من العمر من 16 سنة إلى 18 سنة .

-شروط الحكم او القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام :

*ان تكون العقوبة الأصلية في منطوق الحكم او القرار هي الحبس والغرامة او الحبس فقط على ان لا تتجاوز في كلا الحالتين سنة حبس .

[12]: المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

[13]: المسبوق قضائيا هو "كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة او غير مشمولة بوقف التنفيذ من اجل جناية او جنحة من القانون العام ".

[14]:انظر المادة 15 القانون 90-11 المتضمن قانون المتعلق بعلاقات العمل .ج ر ج ، عدد17 ، 1990/4/25.

[15]: احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط9، دار هومه ، الجزائر ، 2009، ص264.

*يلزم القاضي بالنطق بالعقوبة الأصلية مع الإشارة الى استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بعد استطلاع رأي المحكوم عليه بالموافقة والإشارة إلى ذلك في المحضر على اعتبار ان العقوبة البديل لا تتقرر في حال غياب المحكوم عليه او في حال رفضه لها .

*تنبيه المحكوم عليه في حال إخلاله بالالتزامات المقرة عليه تطبق عليه العقوبة الأصلية فورا .

*تحديد المدة الزمنية المعتمدة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .[16]

*تنفذ عقوبة العمل للنفع العام في غضون 18 شهرا .

المبحث الثالث: الرقابة الالكترونية

المطلب الاول :تعريف الرقابة القضائية :

هي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين مدة محددة وتتم مراقبته عن طريق جهاز الكتروني يشبه الساعة يلزم بحمله ويمكن من الاتصال به ومتابعته [17]، وتعد الرقابة إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا (مؤقتا) بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقة الكترونيا [18]، وتنفذ الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني الذي يعتبر جهاز إرسال يشبه الساعة ذا لون اسود يتم وضعه في اليد او أسفل ساق الشخص محل تطبيق المراقبة الالكترونية من خلال رباط مطاطي ويلزم الخاضع للرقابة بوضعه طول الفترة الزمنية اليومية للإيداع تحت المراقبة عن طريق جهاز أخر للاستقبال بالشكل الذي يمكن ضباط الشرطة القضائية من المراقبة من التأكد من تواجد هذا الشخص في المدى الجغرافي المحدد قضائيا .[19]

ومن ذاك فالرقابة الالكترونية هي نظام مراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود او غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته محددة ومراقبة بموجب جهاز مثبت في معصمه او في أسفل قدمه .[20]

وقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 125 مكرر1 على انه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ الترتيبات من اجل المراقبة الالكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية ، غير انه لم يتم إصدار اي نصوص لتطبيق شروط وإجراءات العمل به ، وفي الآونة الأخير تم إدخال الرقابة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبة

[16]: باسم شهاب ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائي ، مجلة الشريعة والقانون ،كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، سنة 27 عدد56، 2013، ص140.

[17]: امحمدي بوزينة امنة ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا) ، مجلة الفكر ، عدد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص132.

[18]: عمر سالم ، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، ط2، دار النهضة العربية القاهرة ، ص9.

[19]: رامي متولي القاضي ، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ص287.ص286.

[20]: صفاء اوتاني ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد 25 ، عدد1، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2009، ص149.

السالبة للحرية قصيرة المدة بموجب القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30يناير 2018 ، المتمم للقانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .[21]

المطلب الثاني :شروط المراقبة الالكترونية :

لتنفيذ الرقابة الالكترونية لا بد من توافر الشروط المقررة قانونا الى جانب الوسيلة المعتمدة في المراقبة المتمثلة في السوار الالكتروني والذي سبق التطرق إليه :

-1-الشروط المادية :

*ان يكون محل إقامة الخاضع للرقابة الالكترونية معروفا وثابتا ، وفي حال تواجده مع الغير في نفس المسكن لا بد من موافقة هذا الأخير على الرقابة .

*ان يكون محل الإقامة الذي تجرى فيه المراقبة مزودا بخط هاتفي ثابت وفعال دون اي ملحقات .

*لا بد من الحصول على شهادة تفيد ان الحالة الصحية للخاضع للمراقبة لا تتأذى من وضع السوار الالكتروني او الجهاز الخاص بالمراقبة .[22]

-2-الأشخاص محل المراقبة :

*الأشخاص الطبيعية هي الوحيدة محل الرقابة الالكترونية حيث تطبق المراقبة بالسوار الالكتروني على الأشخاص الطبيعية وخاصة المجرمين البالغين الذين يفوق سنهم الثامنة عشر وهذا ما تضمنته المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية[23] ، مع جواز تطبيقه على الرجال والنساء المتهمين والموضوعين رهن الحبس المؤقت او الأشخاص المحكوم عليهم وفق ما جاء في مشروع تعديل قانون تنظيم السجون .

*نصت المادة 150مكرر 2 من القانون رقم 01/18[24] لا يمكن ان يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد من نظام الرقابة الالكترونية الا بعد موافقة ممثله القانوني على ذلك .

* لم يشترط المشرع الجزائري موافقة الشخص محل الرقابة على اتخاذ هذا الإجراء في مواجهته من عدمه.

-3-الشروط المتعلقة بالجريمة و بالعقوبة :

*الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة الخاصة بالمدانين بعقوبة لا تتجاوز 3 سنوات او في حال العقوبة المتبقية 6اشهر الى سنة حبس او كبديل للحبس المؤقت .

*لم يحدد المشرع الجزائي نوع الجريمة او عقوبتها التي يجوز بمناسبتها اللجوء لإجراء الرقابة الالكترونية.[25]

-4- الجهة المختصة بالوضع تحت المراقبة القضائية :

[21]: القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30يناير 2018 ، المتمم للقانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

[22]: ساهر ابراهيم الوليد ، مراقبة المتهم الكترونيا للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية مجلد31 عدد1، يناير 2013- كلية الحقوق ، جامعة الازهر ، ص666.

[23]: راجع المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[24]: انظر المادة 150 مكرر2 من القانون رقم 01/18.

[25]: راجع المادة 125 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية .

تتعدد الجهات التي خولها القانون صلاحية إصدار أمر الوضع تحت الرقابة الالكترونية تتمثل هذه الجهات في :

قاضي التحقيق ضمن ما أقرته المادة 125مكرر 1 قانون الإجراءات الجزائية .

-غرفة الاتهام بمناسبة قيامها بمهام التحقيق المخولة لها قانونا .

-القاضي الناظر في إجراءات المثول الفوري متى قرر تأجيل لمحاكمة .[26]

-جهة الحكم متى قررت تأجيل القضية .[27]

الخاتمة :

وفي ختام البحث نخلص للقول ان العقوبات البديلة هي تلك العقوبات ذات الطبيعة الخاصة المقررة قانونا في مواجهة مرتكبي الجرائم او في مواجهة من ينطوي على خطورة إجرامية ، تعمل على تقييد حرية الشخص خارج المؤسسات العقابية تفاديا لما هو واقع ومحتمل الاكتساب من قبله في حال قضائه العقوبة داخلها حتى وان كانت المدة قصيرة ، هذه العقوبات اعتمدت من قبل المشرع الجزائري نظرا لأهميتها بالنسبة للفرد من جهة والدولة من جهة أخرى باعتبارها تعمل على إدماج الجاني بالمجتمع وتقليل الأعباء على الدولة من جهة أخرى.

وفي هذا السياق تبنى المشرع الجزائري العديد من نظم العقوبات البديلة كان أهمها العمل للنفع العام الصادر بموجب القانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والمراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني والتي نظم أحكامها قانون الإجراءات الجزائية، والقانون رقم 01/18 المعدل والمتمم للقانون 04/05.

-التوصيات :

الاستفادة من تجارب الدول الغربية فيما يتعلق بالعقوبات البديلة .

*توعية المجتمع المدني بأهمية العقوبات البديلة فيما يتعلق بإصلاح الجاني وإدماجه .

*توسيع صلاحيات الشخص المعنوي وتعزيز دوره فعليا فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، مع إخضاعه للرقابة القضائية فيما يتعلق بعلاقته بالشخص محل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .

قائمة المراجع والمصادر:

- النصوص القانونية:
- -1-قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .
- -2-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم .
- -3القانون 90-11 المتضمن قانون المتعلق بعلاقات العمل .ج ر ج ، عدد17 ، 1990/4/25.
- -4-القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30يناير 2018 ، المتمم للقانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[26]: انظر المادة 339مكرر 6 من قانون الاجراءات الجزائية .
[27]: المادة 125 مكرر2/3 من قانون الاجراءات الجزائية .

- -5- المنشور الوزاري رقم 2، المؤرخ في 21 افريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .
- -6-قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتمم .
- الكتب :
- -1-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط9، دار هومه ، الجزائر ، 2009،
- -2-عبد الله عبد العزيز اليوسف ، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،
- -3-عمر سالم ، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، ط2، دار النهضة العربية القاهرة.
- المقالات العملية :
- -1- أمحمدي بوزينة آمنة ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا) ، مجلة الفكر ، عدد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة
- -2- باسم شهاب ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائي ، مجلة الشريعة والقانون ،كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، سنة 27 عدد56، 2013
- -3- برايك الطاهر ، عثماني مرابط حبيب ، عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية (دراسة على ضوء القانون رقم 01/09)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، عدد5، المجلد2،جانفي 2017
- -4- صفاء آوتاني ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد 25 ، عدد1، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2009
- -5- رامي متولي القاضي ، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ص287
- -6- فريد بن جحا ، العقوبات البديلة ، مجلة القانونية ، عدد5،تونس ، جويلية 2013
- -7- ساهر إبراهيم الوليد ، مراقبة المتهم الكترونيا للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية مجلد31 عدد1، يناير 2013. كلية الحقوق ، جامعة الأزهر.
- -8- عامر جوهر ، عباس طاهر، السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد16، مارس 2018 مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،
- -9- محمد لميطي ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، عدد7، الجزائر ، افريل 2010.

- **المذكرات :**

- –1–أيمن بن عبد العزيز المالك ، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية ، أطروحة مقدمة لاستكمال شهادة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية ، جامعة نابف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010
- –2– سعود احمد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية)عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)،أطروحة مقدمة ضمن متطلبات شهادة دكتوراه علوم قانون ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017/2016